EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٩) لسنة ٨٧ م
فى شأن الخدمة الوطنية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثانى بتاريخ ١٣٩٧ و٠ر الموافق ١٩٨٧ م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده الثالث عشر لعام ١٣٩٧ و٠ر الموافق ١٩٨٧ م ،

صيـغ القانون الآتى

مـادة (١)

يعمل بأحكام قانون الخدمة الوطنية المرافق ٠

مـادة (٢)

يلغى قانون الخدمة العسكرية الالزامية الصادر فى ٩ جمادى الاول ١٣٩٨ هـ الموافق ٦ ما يـو ١٩٧٨ م كما يلغى كل حكم اخر يخالف هذا القانون ٠

مـادة (٣)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : ٩ ربيع الاخر ١٣٩٧ و٠ر
الموافق : ١ من الكانون ١٩٨٧ م

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون الخدمة الوطنيـة

البـــاب الاول
فى غرض الخدمة الوطنية

مـادة (١)

تفرض الخدمة الوطنية على كل مواطن بلغ الثامنة عشرة من عمره ولـــم يتجاوز الخامسة والثلاثين وبشرط ان يكون لائقا صحيا .

ويجوز ان يطلب لاداء هذه الخدمة من تجاوز الخامسة والثلاثين من عمـره فى حالات الحرب أو التعبئة أو الطوارىء أو الحركات الفعلية ويكون ذلك بقرار من القائد الاعلى .

ويتم توزيع المستدعين للخدمة الوطنية على فروع القوات المسلحة الرئيسية (القوات البرية/القوات الجوية/القوات البحرية/قوات الدفاع الجوى) او على اية قوات او صنوف عسكرية أخرى يتم انشاؤها وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من القائد الاعلى .

مادة (٢)

مدة الخدمة الوطنية سنتان فى القوات البرية والبحرية والجوية والدفاع الجوى والقوات والصنوف المماثلة لها ، ولا يجوز تمديد مدة الخـدمة الا فـــى حالة الحرب وذلك بقرار من القائـــد العـــام للقـــوات المسلحـــــة.

مـادة (٣)

يجوز اختيار ضباط من خريجى الجامعات والمعاهد العليا بعد قضائهم فترة التدريب الاولى ويتم اختيارهم بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من القائد العام للقوات المسلحة ويمنح من يقع عليهم الاختيار رتبـة نقيب للمدة الباقيـة ولا يكون لهذه الرتبة أثر بعد انتهاء فترة خدمتهم الا اذا استدعوا طبقـا لاحكـام المادة (٧) من هذا القانون .

البـاب الثانـى

فى الاستثناء من الخدمة الوطنية والاعفاء منها وتاجيلها

مـادة (٤)

يستثنى من الخدمة الوطنية الاشخاص الآتى ذكرهم / :

أ) خريجو الكليات والمعاهد والمدارس المعدة لتخريج ضباط أو ضباط

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

صف أو جنود للخدمة فى القوات المسلحة أو الشرطة ، وكذلك طلبة تلك الكليات والمعاهـد والمدارس بشرط أن يستمر فى دراسته الى حين التخرج ، فاذا لم يتم دراسته حسبت له المدة التى قضاها فـى الدراسة من مدة الخدمة الوطنية .

ب) كل من أمضى فى الخدمة العسكرية فى القوات المسلحة مدة لا تقل عـن مـدة الخدمة الوطنية ، فاذا قلت عنها جند للمدة المكملة لها .

جـ) يجوز أن يستثنى بقرار من القائد العام للقوات المسلحة من أداء الخدمة الوطنية ، بعض الاشخاص لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة .

مـادة (٥)

١ ـ يؤجل وقت السلم ، تجنيد طلبة الجامعات والمعاهـد والمدارس النظامين حتى تخرجهم أو بلوغهم الاعمار التالية : ـ

أ) طلبة الجامعات والمعاهد العليا أو ما يعادلها حتى يتموا سن السادسة والعشرين .

ب) طلبة المعاهد الثانوية والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة أو ما يعادلها حتى يتموا سن الحادية والعشرين .

جـ) طلبة المدارس الثانوية العامة أو ما يعادلها حتى يتموا سن الحاديـة والعشرين فاذا أتموا دراستهم والتحقوا بالجامعات أو المعاهد العليا قبل أن يجاوزوا هـذه السن . عوملـوا بمقتضى البند (أ) مـن هـذه المـادة .

٢ ـ اذا بلغت سن الطالب الحد الاقصى للتأجيل أثناء العام الدراسى استمر تأجيل تجنيده الى نهاية العام الدراسى .

٣ ـ على الطالب المؤجل تجنيده ابلاغ الجهة المختصة بالتجنيد بزوال سبب التأجيل بكتاب مصحوب بعلم وصول خلال ثلاثين يومـا من تاريخ زوال السبب لاتخاذ اجراءات تجنيده .

٤ ـ على اللجان الشعبية فى الكليات والمعاهد والمدارس المشار اليها فى الفقرة (أ) والمختصين فى مكـاتب الاخـوة والمكاتب الشعبية للجماهيريـة فى الخارج ابلاغ الجهة المختصة بالتجنيد بمجرد فصل الطالب من الدراسـة التى اجـل تجنيده بسببها أو حصوله على المؤهل الدراسى أو بلوغـه السن المشار اليهـا فى البنود (أ ، ب ، ج) من الفقـرة (١) مـن هـذه المـادة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب الثالث

فـــى تنظيـــم أعمـــال التجنيـــد

مـــادة (٦)

يصدر القائد العام للقوات المسلحة القرارات المنفذة لهذا القانون وعلـــى الاخص القرارت المتعلقه بما يلى : ـ

أ) تشكيل الجهـــة المختصة بالتجنيد وتحديد اختصاصاتها .

ب) تقسيم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الى مناطق تجنيد وتشكيل وتعيين مقر كل منها وتحديد اختصاصاتها .

جـ) تعيين الجهات التى لها صلة باعمال التجنيد وبيان المهام المنوطـــة بها وتحديد القواعد والاجراءات الخاصة بطلب الخاضعين لاحكـــام هذا القانون لاجراء الكشف عليهم .

د) تشكيل اللجان المختصة باعمال التجنيد من طبيه وفنيـــة وتحديـــد اختصاصاتها والقواعد المنظمة لاعمالها .

هـ) شروط اللياقه الطبية للخدمة الوطنية .

و) قواعد تحديد اسبقيات تجنيد من تقررت لياقتهم طبيـــا .

ز) القواعد والاجراءات الخاصة بطلب من تقررت لياقتهم طبيا لادائها ونظام تسريحهم .

ح) نظام وقواعد التظلم من القرارات المتعلقة بالخدمة الوطنية وبيـــان اجراءات تقديم التظلم ونظره والبت فيه .

ط) شهادات ونماذج الاعفاء والتاجيل وأداء الخدمة التى تعطيها الجهـــة المختصة بالتجنيد لمن يطلبها ويحدد القرار شكـــل وبيانات ومـــدة صلاحية كل منها ويكون اعطاؤها بالمجان .

الباب الرابـــع

فى استدعـــاء المسرحـــين

مـــادة (٧)

يصدر بقرار من القائـــد العام للقـــوات المسلحـــة استدعـــاء مـــن أدوا الخدمة الوطنية ، كلهم أو بعضهم للقيـــام بالتدريبات العسكريـــة كل سنة ، ويراعى بقدر الامكان اختيار الزمـــان والمكان الملائمين لطلبهم بحيث لا تعطـــل أعمالهـــم العاديـــة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

البـاب الخـامس

احكـــام عـامـــــة

مـادة (٨)

يخضع لاحكام القوانين العسكرية مع مراعاة أحكام هذا القانون الموظنـون الآتـى ذكـرهـم :

أ) من تقرر جهة التجنيد المختصة تجنيدهم وذلك الى حين انتهاء مـدة الخدمة المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

ب) من يستدعى طبقا للمادة (٧) ابتداء من الوقت المحدد لتواجدهـم بالجهة العسكرية المطلوبين لها الى حين انهاء استدعائهم ٠

جـ) من يطلبون للكشف الطبى أو التجنيد ويتخلفون ولا يقبل عذرهم ٠

مـادة (٩)

لا يجوز استخدام أى مواطن فيما بين الثامنه عشرة والخامسة والثلاثين من عمره ، أو ابقاؤه في وظيفته أو عمله أو منحه ترخيصا فى مزاولة مهنة حرة ، أو قيده فى جدول المشتغلين بها أو غيره من الرخص والشهادات وكافة المعاملات الادارية كالحصول على تأشيرة خروج أو تجديد جـواز سفر أو الحصول على شهادة ادارية من اللجنة الشعبية للمحلة ٠٠٠ الخ ما لم يقدم احدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى البند (ط) من المادة (٦) ٠

مـادة (١٠)

يكون للمجند فيما يتعلق بشغل الوظائف الحق فى الاتى :

أ) ان يتقدم للتوظف فى الوحدات الادارية العامة والشركات والمنشآت العامة ، ويكون وجوده فى التجنيد مدة الخدمة الوطنية بعد التعيين فى الوظيفة ، فى حكم الاعارة ٠

ب) الاولوية فى التعيين لشغـل الوظائف بشرط الحصول على شهادة سلوك بدرجة « جيد جدا » على الاقل أو خطاب من الجهة العسكرية المختصة بالتزكية للتمتع بهذه الاولوية ٠

جـ) أن يحتفظ له أو للمستدعى للخدمة الوطنية مـن الموظفين أو مـن فى حكمهم بعمله الاصلى او بعمل مماثل ويعـاد للعمـل اذا طلب ذلك خلال شهر من تاريخ تسريحه وكان لائقا للعمل المحتفظ لـه به ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

د) أن يحتفظ للموظف أو من فى حكمه أثناء وجوده فى الخدمة الوطنية بما يستحقه من ترقيات أو علاوات بشرط أن لا يسجل عليه هروب أثناء تأديته للخدمة الوطنية وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المكافأة أو المعاش .

مـادة (١١)

تمنح للمجندين مكافأة رمزية شهرية تحدد بقرار من القائد العام للقوات المسلحـة .

مـادة (١٢)

يعمل بالتقويم الميلادى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

الباب السـادس
فى الجرائم والعقوبات

مـادة (١٣)

يعاقب كل من يخالف هذا القانون أو القرارات المنفذة لـه بالحبس مدة ثلاث سنوات مع حرمانه من الحقوق المدنيـة مـدة لا تزيد على عشر سنوات . وتعتبر الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقـة جريمـة عسكريـة تختص بنظرها المحاكم العسكرية طبقا لاحكام قانون الاجراءات العسكرية .

مـادة (١٤)

لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى على الملزمين بالخدمـة الوطنية ، الا من تاريخ بلوغ الفرد سن الخامسة والثلاثين ما لم يكن قد بلغهـا وقت وقوع الجريمة .